

حد بلخلاق والاصوات التي على الخلاق نفس علم في الزيادة هذا اذا فعل بالايجاب
 ولو فعل بوجه او منته او زوجه نكاح صبي او قاسد لا يجد اهما قاتل
 الشافعي في قول نخلان ملك حاله في نخله ولا يجد **بعضه** عند اقران كانت
 في اليد بها لا تؤكل تدبج ثم تحرق ولا تحرق قبل الذبح وضمن الواط فيمنها ان كانت
 في اليد بعينه وان كانت مما تؤكل تدبج تؤكل عند بعينه ولا تحرق وعند اي يوسف
 عزق ويضمنان ان كان لعينه وان علم ان الاقران ليس بواجب وانما يحد الا بعين
 الرجل لا يجد نزل في دار **حرب ارضي** اذا خرج البنا عند الشافعي يحد فيها ولا
 يحد فيها **حربي** منساقين **بعضه** او مسلقه في حقه اي العري وحدث الزمعة
 او المسلمة عند اي حشمت وعندي لا يحد له واحد مقوما وهو قول اي يوسف
 والاشم والرجح وقال جدان لا يجد **ناضي** او **مجنون** بملقة طاعته عليها
 وعند زفر والشافعي يحد عليها وهو رواية عن اي يوسف **خلاق عكسه** اي زنى
 عاتل بالبع بعنونة او صبيته بياح مثلها حد الرجل فاحصا اهما لا يجد **نزا**
 منساقين في بيتها عند اي حشمت وعند ما حد وهو قول الشافعي لا يجد
 بالزنا **أراه** من السلطان وفيه او حشمت يقول اولا يحد وهو قول زفر ثم يرجع
 وقال لا يحد وان اكرهه غير السلطان حد عنده وعند ما لا يجد لا يجد **اقرار**
 واحد منهما اربعة مرات **ان اقرار** عندهما يحد ايهما قيد بقوله ان اقرار الاخر
 لانه اوصفه الاخر يحد المقر بالاتفاق **ومن نزل باه** فقتلها يحد الزنا
زوجه الحد والنجبة وقال الربون لا يحد **الجلد** في الامام الذي ليس مؤثمه
 اما ادا قبل اثمانا بغير حق او اتلف مال اثمان او قذفه او ضربه او جونه **يحد**
العصا وبالاموال ويشترط في مال لا يحد وانما اخرج في المنفعة
الشهادة على الزنا والرجوع عنها والاصل ان
 الشهادة على الحد والحلصة لله تعالى تبطل بتقادم العود عندا وعند
 الشافعي لا تبطل وان الاقرار المتقادم بالحد لا يبطل عندا بخلاف الزفر
 فان **شهاد واحد** اي يمسك حد متقادم كسيرة او زنى او ضرب **حرسيني**
حد القذف ليرجع الشخص الذي نتج عن العلم ولكن من **السيرة**
 اي الميسرة وانما هو في حد المتقادم **صحيح** في الياسا الصفيح بعد حين ينسب
 الي سنة شهر واليه انشا الطهار والوجنة ليرجع في ذلك وتوضحه
 اي راي القاضي في عصره عن محمد بنه قدره بشهر وهو رواية عن اي حشمت
 اما اذا كان فمقبل شهاده في نفسه والفقاه في حد الشرف كذا عند غير وعندها
 بقدر الزنا **الرجعة** **طوائف** رجل زناه **بها** **الرجعة** اي غايبة عن مجلس
 القضاء حد الرجل وكذا الاقراره في بطلانها وهي بائنه حد المقر **خلاق**
السيرة اي خلاق مالوا شتتانه سرق ملكا وهو بائنه بغير بطلان ولو

الرجل **الزنا** **المجنون** اي باساره لا يحد فيها المقر **حد الرجل وان شهد على رجل**
مذموم اي بائنه زنى باساره لا يحد فيها **الشهود** لا يحد الرجل **بما خلت في طوعها**
 اي لا يحد فيها في اخلاق الشهود في طوعها جان قال اثنان منهم اثنان استأجرها
 واخران اخطاوا عنه عند اي حشمت وزفر وغيرهما حد الرجل فقفا كما خلتا وهم
في الحد بان شهد اثنان انه زنا بها باليسرة واخران انه زنا بها بالزوج فلا حد
 عليه ولا على الشهود وعند زفر يحد الشهود والشهود بالحد اثنان فان الحكم
 لا يخلو في الحكم اذا كان في علم يمسك واحد **ولو على رجل** اثنان لا يحد على
 الحكم في اخلاق الحكمان ولو شهدوا واعى لهم **الزنا** **الرجعة** بان شهد اربعة على رجل
 انه زنى بولائه بحداد وارجح اخرون انه زنى بها باليسرة **ولو اخلتها اربعة**
 واحد بان شهد اثنان انه زنى بها في رواية هذا البيت وشهد اثنان انه زنى
 بها في رواية اخرى من هذا البيت **حد الرجل والمرأة** استحسانا والقباس ان لا
 يقبل هذه الشهادة وهو قول زفر **ولو شهدوا على زنا امرأته** **يحد** بان نظر
 الشا إليها فقلت هي بكر **الشهود** **حشمت** او **شهد** اي شهد اربعة
 فزوج **عليه** **شهادة** **باعتما** **صولا** على رجل **الشهود** **الاصول** **باعتما** **عليه** **عبي**
 ماشد القوم **عليه** **يحد** حد الزنا والزانية والشهود في الصور المدلورة
ولو كان عيانا **الوحيد** **ودين** **بحد** **القذف** **كانوا** **لانه** **حد** **الشهود** **لا** **الشهود**
عليه في الصور الثلاث وانما قذفه لانه لو اهدود في الزنا والشرب
 ثم تابوا وصاروا بعد ولا يقبل شهادتهم **لو وجد** **الشهود** **عليه** **يحد** **حد**
عبد **الوحد** **اي** **في** **حد** **واي** **الشهود** **للمرأة** **رض** **صهري** **اي** **ضرب**
 القاضي المشهور عليه **حد** **اي** **لا** **يجب** **عليه** **الشهود** **ولا** **عليه** **بنت** **العالم** **اذا** **كان**
 حرمه بشربه كزوال شرفه فانه دية الحايضة **وان** **رجم** **المشهور** **عليه** **بان** **كان**
 محمنا فوجد احد الشهود **عبد** **الوحيد** **ولا** **تذنبته** **علي** **بنت** **العالم** **وهذا**
 عند اي حشمته وقالا ارض الضرب انضاعا **بنت** **العالم** **وعليه** **هذه** **الوصات**
 من الضرب **بجذب** **الدين** **في** **بنت** **العالم** **حد** **خلاف** **المالك** **الورج** **الشهود**
 وقد حرجته السباط ثلاثا في عاي الشهود عنده وعند اي حشمت الشهود
 ارض الضرب وان مات ضمن الالدة ولو ضربت بنفسه ثم ظهر خطا يكون
 ضمانه في بنته **العالم** **ولو** **رجع** **احدين** **الاربع** **بعد** **الرجوع** **الراجح** **وحده**
وعني **رجع** **الذخ** **مخدم** **وقال** **الشافعي** **يجب** **القتل** **دون** **الحد** **وقال** **زفر** **لا** **يحد**
الراجح **ايضا** **ولو** **رجع** **تلقا** **قبل** **الرجوع** **بعد** **القضاء** **اياه** **الشهود** **ولا**
رجعا **ايضا** **على** **المشهود** **عليه** **وقال** **جد** **الراجح** **فقط** **وان** **رجع**
 واحد منهم قبل القضاء والامساحد **رجعا** **ايضا** **نكاح** **زفر** **حد** **الراجح**
 فقط **ولو** **رجع** **بعد** **القضاء** **والامساحد** **من** **النجسة** **لا** **شي** **عليه** **عنه** **عاب**
 الراجح من الحد والعقار **ما** **رجع** **اخر** **من** **الاربع** **الباقية** **حد** **وعنه**

قال في الصلاة بعد يوفى حد
 يدعي وان في حد في الصلاة
 لا يحد رجلا على ما اوجبه
 في الصلاة بعد يوفى حد
 وهو حد الرجل الذي يحد
 وكل متحقق بالثبوت
 في الصلاة بعد يوفى حد
 فهو ان يوفى حد في الصلاة
 فتم الصلاة بغير صلاة
 من الصلاة بعد يوفى حد
 ان القاضى ليس له ان يمسك
 من الصلاة بعد يوفى حد
 من الصلاة بعد يوفى حد
 من الصلاة بعد يوفى حد

قال في الشهادة عند بطلان
 في الصلاة بعد يوفى حد
 لا يحد رجلا على ما اوجبه
 في الصلاة بعد يوفى حد
 وهو حد الرجل الذي يحد
 وكل متحقق بالثبوت
 في الصلاة بعد يوفى حد
 فهو ان يوفى حد في الصلاة
 فتم الصلاة بغير صلاة
 من الصلاة بعد يوفى حد
 ان القاضى ليس له ان يمسك
 من الصلاة بعد يوفى حد
 من الصلاة بعد يوفى حد
 من الصلاة بعد يوفى حد